

زاد المسير في علم التفسير

و إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرارا لتعدتوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم .

قوله تعالى و إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن قال ابن عباس كان الرجل يطلق امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويعضلها بذلك فنزلت هذه الآية والأجل هاهنا زمان العدة ومعنى البلوغ هاهنا مقاربة الأجل دون حقيقة الانتهاء إليه يقال بلغت المدينة إذا قاربتها وبلغتها إذا دخلها و إنما حمل العلماء هذا البلوغ على المقاربة لأنه ليس بعد انقضاء العدة رجعة .

قوله تعالى فأمسكوهن بمعروف قال ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة المراد به الرجعة قبل انقضاء العدة .

قوله تعالى وسرحوهن بمعروف وهو تركها حتى تنقضي عدتها والمعروف في الإمساك القيام بما يجب لها من حق والمعروف في التسريح أن لا يقصد إضرارها بأن يطيل عدتها بالمراجعة وهو معنى قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعدتوا قاله الحسن و مجاهد وقتادة في آخرين وقال الضحاك إنما كنوا يضارون المرأة لتفتدي ومن يفعل ذلك الاعتداء فقد ظلم نفسه بارتكاب الإثم .

قوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا فيه قولان أحدهما أنه الرجل يطلق أو يراجع أو يعتق ويقول كنت لاعبا روي عن عمر و أبي الدرداء والحسن والثاني أنه المضار بزوجه في تطويل عدتها بالمراجعة والطلاق قاله مسروق و مقاتل